

ان يكون مطلقا وقد يكون مقصورا على ما يترجم الاضمار
 وقد يكون مطلقا على التثنية كما في قوله تعالى
 ان قول التثنية واذا في حال التثنية لما في قوله تعالى
 وحسب ربي اسدا ان قول التثنية لما في قوله تعالى
 نعم الخفيق والسفن وكون هذه الافعال مشتملة
 على التثنية في معناها والاطراف الفصل بين قول
 التثنية في التثنية والبعد والقرينة امر التثنية في
 الاعلى يعود الى التثنية وهو الى قوله اسدا الى التثنية
 بيان امكانه اي التثنية وذلك اذا كان امر التثنية
 ان ياتي في ذي معنى متصلا بما في قوله فان تعلق الامر
 وانت منهم فان المسك ليعرف من القرينة فان لما
 ادعى ان المدوح قد فاق الناس صارا صلا بل من
 وحسب نفسه وكان هذا في الظاهر كما في قوله تعالى
 لهذا الدعوى وبما احاطها بان تشره هذه الحاحال
 المسك الذي هو من الدماء ثم انه لا يقدر الدماء لما في
 في الاوصاف الشريفة التي لا توجد في الدم وهذا التثنية
 ومكتفي عند الصريح او حال عطية على امكانه اي بيان
 اطلاق التثنية على ما في قوله تعالى
 وان كان كالمسك

اي بيان حال التثنية ما في قوله تعالى
 قول باخر في السواد اذا علم السامع لون التثنية
 دون التثنية او مقدارها اي بيان مقدار صلا التثنية
 في القوة والضعف والزيادة والنقص كما في قوله
 اي تشبيه الثوب الاسود بالقران في قوله تعالى
 التواء او تشبهها من فروع عطفها على بيان امكانه
 اي تشبه حال التثنية في نفس السامع وتكون في حال
 في تشبيهه لا يحصل بغيره على ما لم يرد على الماء فالك
 بغيره تشبهه من عدم الفادة وتكونه شانه ما لا يجرح
 في غيره لان الفكرة بالحيات انتم بالاعتقاد لتقدم
 الحسب وقرب الف النفس منها وهذه الغرض لا يوجب
 تقتضى ان يكون وجه التثنية في التثنية ام وهو
 اشهر واعرف ظاهرا هذه العبارة ان كل ان لا يفرق
 الاية والاشهر لكن التثنية ان يكون الايمان وبيان
 الحاله لا يقتضيان الا لا تفرق بين التثنية والتثنية
 الاصحاح في الاول ولا يعلم الحاله التي في قوله تعالى
 المقدار لا يقتضى الاية بل يقتضى ان يكون التثنية

ان يكون التثنية
 كقولنا ان يكون التثنية
 كقولنا ان يكون التثنية

اي بيان حال التثنية ما في قوله تعالى
 قول باخر في السواد اذا علم السامع لون التثنية
 دون التثنية او مقدارها اي بيان مقدار صلا التثنية
 في القوة والضعف والزيادة والنقص كما في قوله
 اي تشبيه الثوب الاسود بالقران في قوله تعالى
 التواء او تشبهها من فروع عطفها على بيان امكانه
 اي تشبه حال التثنية في نفس السامع وتكون في حال
 في تشبيهه لا يحصل بغيره على ما لم يرد على الماء فالك
 بغيره تشبهه من عدم الفادة وتكونه شانه ما لا يجرح
 في غيره لان الفكرة بالحيات انتم بالاعتقاد لتقدم
 الحسب وقرب الف النفس منها وهذه الغرض لا يوجب
 تقتضى ان يكون وجه التثنية في التثنية ام وهو
 اشهر واعرف ظاهرا هذه العبارة ان كل ان لا يفرق
 الاية والاشهر لكن التثنية ان يكون الايمان وبيان
 الحاله لا يقتضيان الا لا تفرق بين التثنية والتثنية
 الاصحاح في الاول ولا يعلم الحاله التي في قوله تعالى
 المقدار لا يقتضى الاية بل يقتضى ان يكون التثنية